اعتبار ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فما فيه اهله ومحاجيره ولده فان كان له
بكل اهل او مال اعتبر ما به احدهما دايما او اكثر او بواحد اهل وبالاخر مال اعتبر
ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما فيما يظهر ولا ياتي نظير
هذه ثم لتعذره ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الانوار انهم لو كانوا بمحل شتا وباخر
صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين
معينين يتنقلون من احدهما الى اخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا
محلين كذلك لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان التوطن بهما او باحدهما
يناط بما يناط به التوطن في حاضري الحرم وافتى الجلال البلقيني في اهل بلد
يفارقونها في الصيف الى مصايفهم بانهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم
تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها اموالهم لم يكن هذا ظعنا
لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة والا لزمتهم فيها وما
قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا اموالهم فليس بقيد وفي خروجهم
ان اراد به انها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة
معتبرة او في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا تبلغ اسقاطهم لا ينبغ
بها اذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما يسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء
ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا الى الجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم ولو اكره
الامام اهل بلد على سكنى غيرها فاستقلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال
الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج
بعد الفجر اهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وامكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل
يلزمهم السعي اليها من حين الفجر لانه يحرم عليهم ان يعطلوها كما مر او ينظر في
محلهم فان كان يسمع النداء اهله من بلدهم لزمتهم لما مر انه في حكم بعض اجزائه
والا فلا محل نظر والاول احوط قال الاسنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يغني عنه
قوله اوطان المجمعين فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقام بها

في محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم انتهى ورد
بان هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه في هذه الصورة لغير المجمعين ويجاب
بانها وان خرجت به الا ان ذلك خفي اذ يحتمل ان المراد بالمجمعين مقيمو الجمعة وان
لم يكونوا من اهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغني عنها منها اشتراط
التكليف والحرية وعلم مما مر في التيمم انه لا بد من اغنا صلاتهم عن القضا وهو ظاهر
وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضا ان
سمعوا اركان الخطبتين وان يكونوا قرا او اميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو
كانوا قرا الا واحدا منهم فانه امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوي لان الجماعة
المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والماموم فصار
كاقتداء قاري بامي ومنه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا وان
الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد
لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن
لزمته لا يحسب من العدد كما مر انفا فلا تصح ارادته هنا وفي انعقاد جمعة اربعين
اخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الاتية عدم صحة جمعتهم
ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين
وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بنا مع ذلك لان الظاهر
توقيه الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر
لبطلان صلاته عندنا ثم رايت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة
الشافعي اماما كان او ماموما وهو صريح فيما تقرر **والصحيح انعقادها بالمرضى**
وان صلوا الظهر على ما مر لكمالهم وانما سقطت عنهم رفقا بهم **والصحيح ان الامام**
لا يشترط كونه فوق الاربعين لخبر جمعة السابق **ولو انفض الاربعون** يعني العدد
المعتبر ولو تسعة وثلاثين اذا كان الامام كاملا والانفضاض مثال والضابط
النقص **او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول** من اركانها **في غيبتهم** لاشتراط سماعهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)